قال الملخص عن الكاتبي وضروبه الناتجة ايضا اربعة السؤال والجواب مثل ما ذكر
في الاول فتذكر قال الشارح القطب الضروب المنتجة في الشكل الثاني نقض بان هذا تغيير عبارة الملخص بلا نكتة
وكل تغيير بلا نكتة بطل فهذا التغيير بط ومنع الصغرى اولا كيف وفيه نكتة وهي دفع النقض بان الضروب مضاف وهو
مساو للمضاف اليه وهو ضمير فالضروب مساوية للضمير وهو لا يوصف ولا يوصف به فالضروب مساوية لما لا يوصف
والمساوي لما لا يوصف لا يوصف فالضروب لا توصف والملخص وصفها بالناتجة فيكون توصيف الضروب بط
لانه مخالف لقاعدة عربية ومنع الكبرى انما يكون مساويا عند السيبويه واما عند المبرد فان تعريف المضاف نقض من تعريف
المضاف اليه فيجوز التوصيف عند المبرد ولو سلم لكن لا نسلم ان كبرى القياس الثاني بانه لا نسلم ان المساوي لما لا يوصف لا يوصف
بل يكون تعريف المضاف الى الضمير اعلى من تعريف الصفة وهي ذو واللام وذلك واجب ومنع ثانيا كيف وان النكتة فيه دفع
النقض بان قوله الناتجة لم يقع في لغة العرب الا مجهولا فيكون توصيف الضروب مخالفا للغة وهو بط وذلك الدفع بتغيير
الى المنتجة على صيغة اسم المفعول اذ الناتجة بالذات المقدمتان والقوة المفكرة بواسطتهما ومنع اولا عدم استعمالها
في لغة العرب فافهم وثانيا كون التوصيف مخالفا او باطلا لجواز ان يكون الاسناد مجازا عقليا وثالثا ان المنتجة اسم
مفعول في عبارة الشق ولو سلم لكن لا نسلم نكتة تغيير ضروبه الى الضروب اذ يكفي ضروبه المنتجة ومنع ثالثا الكبرى كيف
ان التغيير للتفنن في العبارة وفائدته العامة الثلث معلومة وفائدته الخاصة بيان واظهار لمرجع الضمير
قال بحسب مقتضى الشرطين نقض بان المقتضى ان بالفتح فيكون الشرطان مقتضيين بالكسر ولا يجوز تخلف المقتضى بالفتح
عن المقتضي بالكسر فيلزم كون الشرط علة وذلك بط وان بالكسر يلزم المصادرة على المطلوب بكون الدعوى جزء من الدليل
وذلك ان الدعوى اولا الضروب في الشكل الثاني اربعة والدليل لان الضروب منتجة وهي اربعة واثبت الشق الكبرى وهي
الدعوى ثانيا بان المنتجة فيه بحسب مقتضى الشرطين والمقتضي بحسب الشرطين اربعة فالمنتجة اربعة اذا كان مقتضي بالكسر
يكون بمعنى علة الشرطين وهي انتاج الشكل الثاني فيكون اضافة المقتضي الى الشرطين اضافة العلة الى المعلول فيكون
المعنى في الكبرى ان المنتجة في الشكل الثاني لانتاجه بحسب علية انتاج الشكل الثاني الشرطين لان الحكم على المشتق انما
يفيد علية ما اخذ الاشتقاق فيلزم المصادرة باختار الشق الاول ومنع عدم جواز تخلف المقتضي عن المقتضي انما لا يجوز
لو كان الاقتضاء منطقيا وليس كذلك بل عربي يجوز تخلفها فلا يلزم كون الشرط علة ونقض بان هذا خلط اصطلاحين
وهو بط ولو سلم انه منطقي لكن لا نسلم بطلان كون الشرط شرطا بالنسبة الى الخارج وعلة بالنسبة الى الاسقاط بالنظر
الى علته وهي الاندراج والعقم او باختار الشق الثاني ومنع اولا كون قوله بحسب مقتضى الشرطين دليلا وثانيا لزوم
المصادرة غاية ما في الباب ان جزء الدعوى جزء الدليل وهو ليس بمصادرة ونقض بانه على هذا يكون استدراكا ومنع
باختيار الشق الاول ولما منع الكبرى بينها الشق بقوله لانه سقط باعتبار الشرط الاول هذا طريق الاسقاط فافهم
واما طريق التحصيل هكذا الماكان لنا كبريان كليتان ينتج منهما مع السالبة الصغرى والسالبة مع الموجبتين الصغرى ينتج
لكن المقدم حق قال ثمانية اضرب لسالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان نقض بانه اما يلزم استدراك
قوله الكليتان والجزئيتان واما يلزم اسقاط كل من ستة عشر بالنظر الى قوله والمختلفتان والكل بط ومنع لزوم الاستدراك
انما يلزم لو كان الكليتان والجزئيتان بدلا من اضرب وليس كذلك بل هما صفتان لقوله السالبتان والموجبتان ولذا ترك
العطف فلو استدراك ومنع ايضا لزوم اسقاط كل من ستة عشر ضربا انما يلزم لو كان المراد من المختلفتان المختلفتان
في السلب والايجاب وليس كذلك بل متعلقه محذوف اي في الكلية والجزئية فلا يلزم قال بيانه بالخلف والعكس
اي بيان الانتاج نقض بانه لما قال والعكس كان مخالفا للمتن وهو عكس الكبرى بلا نكتة واحتاج الى بيانه فكرهما بط
ولو قال وعكس الكبرى كما في المتن لم يحتج عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني بالعكس وهو بط ولو قال بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن لم يكن مخالفا له ولا يحتاج الى بيانه لكن المقدم حق ومنع المخالفة كيف ان
اللام عوض عن المضاف اليه اي وعكس الكبرى وابطل بانه ان جعل المضاف اليه في الضرب الاول والثاني واحدا يلزم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)